

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٤

بمنح علاوة تعليم لخريجي المدارس والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية  
ذوى الراتب العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط  
الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يمنح خريجو المدارس والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية ذوى الراتب  
العالى علاوة تعليم قدرها ثلاثة جنيهات شهريا .

مادة ٢ - تحدد إجراء صرف هذه العلاوة بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (أول أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك